حُكْمُ هجرةِ الوطنِ إلى البلادِ غير المُسْلمة

.....

د. ياسر عدنان حسن

تدريسيّ في جامعة سامراء / كليّة التربية / قسم علوم القرآن الكريم

المقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على خاتم النبيّين وعلى آله وأصحابه أجمعين، أمّا بعد..

يقول سبحانه وتعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ﴾ سورة النساء / ٩٧

إنّ تشريع الهجرة في حياة المسلمين تتماشى مع واقعيّة الشريعة الإسلامية في الإستجابة لمتطلّبات وضروريّات الحياة الإنسانية، التي تتمثل في حفظ النفس والعقل والدّين والعرض والمال، وتتفهم ما يتعرّض له الإنسان من ضغوطٍ تفوق قدرته على التّحمّل فتهدّد حياته ووجوده وماله وأهله، فكانت القاعدة الشرعيّة التي تُجيز ارتكاب المحرّم للحفاظ على هذه الضّروريّات.

كما إنّ ما استجدّ من متطلّباتٍ وأسبابٍ للهجرة لم تكن غائبة عن الفقهاء واجتهادهم، أو عن كليّات الشريعة الإسلاميّة، كالهجرة لغرض التعليم، أو لغرض العلاج، فكانت أحكامها تتراوح بين الإباحة والإستحباب وغيره.

إنّ أعظم مهاجرٍ في الإسلام هو النبيّ القدوة – صلى الله عليه وسلّم – ضرب لنا أروع مثال في هجرته من مكّة إلى المدينة المنوّرة، ودروس الهجرة ما نزال نكرّرها في كلّ ذكرى تمرّ بنا، بدءاً من أخذه بالأسباب مروراً بتضحيته بإقامته في وطنه وبين أهله وعشيرته، وانتهاءاً بإنشاءه أسس المدينة المنوّرة ووثيقتها المشهورة في التّعايش السّلمي المدني.

وقد يتوهّم بعض المعاصرين لواقعنا الإسلاميّ أنّ ما نمرّ به من هجرة جماعيّة من الأوطان والفرار منها إلى بلاد الله الواسعة، هو أنموذج فريدٌ لم يمرّ بالمسلمين سابقاً، وهو من ضعف الإطّلاع التاريخي، فقد مرّت حقب تاريخيّة بالمسلمين اضطرّتهم إلى الهجرة والإنتقال إلى بلادٍ آمنة، أو فيها رزقٌ وفيرٌ، أو غيرها من أسباب الهجرة، فقد غزا المغول والصليبيّون بلاد المسلمين، اضطرّت النّاس للهجرة والإنتقال طلباً للأمان.

وقد جاء هذا البحث دراسةً للواقع المعاصر الذي كثرت فيه هجرة الأوطان وبأسبابٍ متنوعة، أهمها فقدان النّاس الشعور بالأمن، وتعرّض ابناءهم وأموالهم إلى التّهديد والتّصفية، مما جعلنا نشهد واقعاً مؤلماً من غرقٍ جماعيٍّ في المحيطات والبحار وهم في طريقهم إلى بلاد يأملون فيها الخلاص ممّا يحذرون، حيث بلغ عدد ضحايا قوارب الموت في البحر المتوسط خلال الفترة ١٩٨٩– ٢٠٠٢ م بين ٨٠٠٠ – ١٠٠٠٠ شخص سنويا، ولا شك أن هذا الرقم يزداد في السنوات الأخيرة بعد الذي حدث في الدول

العربية. واقع يدمي القلب ويدفعنا إلى أن يتحمّل كلٌّ منّا المسؤوليّة لما وصلنا إليه من نتائجٍ، وأن نطرح حلولاً، بدل أن نلوم الآخرين ونحمّل كافة أخطائنا على عاتقهم لنخرج أنفسنا من المسؤولية، وهذا لا ينسينا أنّ الهجرة العشوائية قد تترك آثاراً سلبية على الدولة، فتصبح عقبة في طريق قوتها وانطلاقها.

إنّ الطّروحات المتشنّجة التي لا تعطي علاجاً لواقعنا الصّعب والفترة الحرجة التي يمرّ بها النّاس، والجمود على بعض النّصوص والفهم القاصر لها، وإطلاق الأحكام على بلاد الله الواسعة وتسميتها ببلاد الكفر وبالتّالي التّحريم المطلق في السّفر إليها، لا يعالج المشكلة، بل يزيدها تعقيداً، ممّا جعل النّاس يهجرون أحكام الشّريعة، أو يتحوّلون إلى أناس لا دينيين، ظانّين أنّ الإسلام دينٌ كهنوتيٌّ يتكلّم فيه رجاله بوحيٍ من الله، وهو ما لم يقل به أحدٌ على الإطلاق، بل هي اجتهادات، وإعمال للفكر في النّصوص، فمن أصاب فبتوفيق الله، ومن أخطأ فمن نفسه.

إنّ مراعاة التّيسير في الفتوى وإطلاق الأحكام ليست أمراً مبتدعاً، بل هو وصيّةٌ نبويّة: ((يسِّرا ولا تُعسِّرا وبشِّرا ولا تُنفّرا))[1] وهو منهج نبويٌّ أصيل : ((ما خُيّر النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – بين أمرين إلّا اختار أيسرهما، ما لم يأثم))[2].

إنّ الخطاب الذي يراعي حاجة النّاس ولا يهمل النّصوص وإعمال مقاصدها، هو النهج المرجوّ، لذا جاء بحثي مراعياً لكلّ هذا – ان شاء الله – حاضّاً على الوفاء للوطن غير متناسٍ لحاجة النّاس واضطرارهم لما يكرهون من هجرةٍ بأغراضها المتنوّعة.

وقد قسّمتُ بحثي إلى مقدّمة وثلاثة مباحث وخاتمة وقائمة بالمصادر:

المبحث الأوّل: التّعريف بالمصطلحات وبمفهومي دار الكفر ودار الإسلام، وهو على ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف الهجرة، المطلب الثاني: تعريف الوطن، المطلب الثالث : مفهوما دار الكفر ودار الإسلام.

المبحث الثاني: أسباب الهجرة، ويتضمّن ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: الأسباب الماديّة، المطلب الثاني: الأسباب المعنويّة، المطلب الثالث: أسباب أخرى.

المبحث الثالث: حكم الهجرة، ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: الهجرة الواجبة، المطلب الثاني: الهجرة المستحبة، المطلب الثالث: الهجرة المباحة.

المطلب الرابع: الهجرة المحرّمة.

المبحث الرابع : حكم الهجرة المعاصرة إلى بلادٍ غير مسلمة وضوابطها، وهي على مطلبين:

المطلب الأول: حكم الهجرة المعاصرة إلى بلادٍ غير مسلمة، المطلب الثاني: ضوابط الهجرة المعاصرة إلى بلادٍ غير مسلمة.

ثم خاتمة للبحث مع قائمة بالمصادر، وصلي اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

المبحث الأوّل

التّعريف بالمصطلحات وبمفهومي دار الكفر ودار الإسلام

المطلب الأوّل

تعريف الهجرة

الهجرة لغةً: ((من الهَجْرُ: ضِدُّ الْوَصْلِ. هَجَره يَهْجُرُه هَجْراً وهِجْراناً: صَرَمَه، وَهُمَا يَهْتَجِرانِ ويَتَهاجَرانِ، وَالْإِسْمُ الهِجْرَةُ.))[٣]

إصطلاحاً: ((مُفَارَقَةُ بَلَدٍ إِلَى غَيْرِهِ. فَإِنْ كَانَتْ قُرْبَةً للهِ فَهِيَ الْهِجْرَةُ الشَّرْعِيَّةُ.))[٤].

المطلب الثاني

تعريف الوطن

لغةً: ((هو المَنْزِلُ تُقِيمُ بِهِ، وَهُوَ مَوْطِنُ الإِنسان وَمَحَلُّهُ. يُقَالُ: أَوْطَنَ فلانٌ أَرض كَذَا وَكَذَا أَي اتَّخَذَهَا مَحَلًّا ومَسْكَناً يُقِيمُ فِيهَا.))[٥]

إصطلاحاً : هو على أنواع:

وطن أصليّ: البلد الذي ولد فيه الإنسان، أو البلد الذي يقيم فيه إقامة دائمة.

وطن إقامة: البلد الذي نوى فيه الاقامة مدة لا يصح له فيها قصر الصلاة، من غير أن يقيم إقامة دائمة فيه.

وطن سكنى: البلد الذي يقيم فيه مدّة يصحُّ له فيها قصر الصَّلاة[٦].

المطلب الثالث

مفهوما دار الكفر ودار الإسلام

قسّم جمهور الفقهاء المواطن أو البلدان الى ثلاثة: دار حرب، ودار إسلام، ودار عهد.

دار الإسلام : عند الشافعيّ: هي كلّ أرض تظهر فيها أحكام الإسلام، أو يسكنها المسلمون وإن كان معهم فيها أهل الذمّة، أو فتحها المسلمون وأقرّوها بيد الكفّار، أو كانوا يسكنونها ثمَّ أجلاهم الكفّار عنها(٧).

دار الحرب : قال محمد وأبو يوسف : أنّها الدّار (البلاد) التي تظهر فيها أحكام الكفر .(٨) والى ذلك ذهب المالكيّة(٩) والحنابلة(١٠).

ودار العهد – وتسمّى أيضاً دار الموادعة ودار الصّلح – وهي: كلّ ناحية صالح المسلمون أهلها بترك القتال على أن تكون الأرض لأهلها(١١).

وذهب ابو حنيفة رحمه الله الى: ((أنّ المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر، وإنّما المقصود هو الأمن والخوف.

ومعناه: أن الأمان إن كان للمسلمين فيها على الإطلاق، والخوف للكفرة على الإطلاق، فهي دار الإسلام، وإن كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق، والخوف للمسلمين على الإطلاق، فهي دار الكفر والأحكام مبنية على الأمان والخوف لا على الإسلام والكفر.))(١٢)

لذا رجّح ابو زهرة – رحمه الله – قول أبي حنيفة في أنّ مدار الحكم هو أمن المسلم، فإن كان آمناً بوصف كونه مسلماً فالدّار دار إسلام وإلّا فهى دار حرب(١٣).

إنّ المحققين من العلماء قالوا: إن مدار الحكم على بلد بأنه بلد إسلام أو بلد حرب هو الأمن على الدّين، حتى لو عاش المسلم فى بلد ليس له دين أو دينه غير دين الإسلام، ومارس شعائر دينه بحرية فهو فى دار إسلام، بمعنى أنه لا تجب عليه الهجرة منها(١٤).

إنّ أكثر العلماء من المذاهب الثلاثة قسموا الدّور إلى ثلاثة – بخلاف أبي حنيفة الذي قسم الدار إلى قسمين فقط – دار إسلام ودار حرب ودار هدنة وموادعة وصلح، فأكثر الدُّور الآن – أي ديار غير المسلمين– هي في الحقيقة من هذا النَّوع (دار الهدنة) بناءاً على الإتفاقيات الدّولية التي انخرط فيها المسلمون مع غيرهم في ميثاق الأمم المتحدة، فيمكن اعتبار هذه الدُّور في العالم الغربي والعالم الشرقي أنَّها من باب دار الهدنة ودار الموادعة.

المبحث الثاني
أسباب الهجرة

سنحاول الوقوف في هذا المبحث على دواعي الهجرة، سواء كانت ماديّة، أم معنويّة، أم غيرها، وهذا يتضمّن ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل
الأسباب الماديّة

أوّلاً: أسبابٌ أمنيّة

إنّ من أهمّ الأسباب التي دعت النّاس في بلادنا إلى الهجرة: هي الأسباب الأمنيّة، والأمن إذا فُقد من حياة النّاس فقد تتعرّض الضّرورات الخمس إلى التّهديد والتي أباح الإسلام انتهاك المحضور والمحرّم إذا تهدّدت هذه الضّرورات، بحسب القاعدة الفقهيّة: (الضرورات تبيح المحضورات) وهذه الضرورات هي: حفظ الدّين، والنّفس، والعقل، والعِرض، والمال.

وهي من الأسباب التي دعت الصحابة – رضي الله عنهم – إلى الهجرة من مكّة إلى المدينة:

فعن بلال – رضي الله عنه – قال: (أللهمّ العن شيبة بن ربيعة، وعتبة بن ربيعة، وأميّة بن خلف، كما أخرجونا من أرضنا، إلى أرض الوباء..)[١٥]

وعن عائشة – رضي الله عنها – في سبب هجرة أبيها إلى المدينة: (استأذن النّبيّ – صلى الله عليه وسلّم – أبو بكر في الخروج، حين اشتدّ عليه الأذى..)[١٦]

وعن ابن عبّاس – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لمكّة : ((مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ، وَأَحَبَّكِ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكِ.)) [١٧]

فقد كان الأذى أحد أسباب هجرة المسلمين من أرضهم وديارهم، فتكون بذلك إحدى مبرّرات الهجرة لمسلمي اليوم إذا ما تعرّض إلى أذىً في نفسه أو ماله، أو عياله.

على أنّ هناك قاعدة شرعيّة أخرى تقول: (الضرورة تقدّر بقدرها) [١٨] فليس للمسلم أن يتوسّع في الرّخصة، فيبقى – على سبيل المثال – مهاجراً تاركاً بلده بعد رجوع الأمن إلى ربوعه، متعلّلاً بالسّبب الرّئيس الذي قد زال أصلاً ولم يبق له وجود، أو لم يعد هناك من خطرٍ حقيقيٍّ يهدّده، أو يهدّد الضرورات الخمس التي ذكرناها آنفاً.

ثانياً: أسبابٌ إقتصاديّة

إنّ ضيق أسباب الرّزق في أيّ بلدٍ قد تُجبر المسلم وغيره إلى السّفر والتنقّل في أرض الله طلباً للرّزق المقدّر له، وفيها قال تعالى:

﴿ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ﴾ المزمّل : ٢٠، وقال تعالى:

﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ﴾الملك : ١٥.

وفي آياتٍ أخرى غيرها تحضّ على التنقّل في طلب الرّزق لما له من أهميّة في جلب المصلحة للأفراد والجماعات، وهي من المقاصد الشرعيّة التي راعتها الشريعة الإسلاميّة، فكانت الهجرة مراعاةً لهذا المقصد وترك الكسل والخمول مندوباً.(١٩)

ثالثاً: الكوارث الطبيعيّة

قد تُبتلى بعض البلدان بالكوارث الطبيعيّة، كالزّلازل والفيضانات والبراكين والأعاصير والأوبئة والأمراض، فلا يعود البلد صالح للعيش، فعند ذاك تشرع الهجرة حفاظاً على النّفس، وهو ممّا سيأتي ذكره فيما شرعه فقهاء المالكيّة في (الهجرة المباحة).

رابعاً: الدراسة والتعليم

فقد يهجر المسلم وطنه لغرض الدّراسة والتعليم في كافّة أنواع العلوم، وهو ممّا يسهم في النّهوض بالمستوى العلميّ للمسلمين، وقد شهد العالم الإسلامي في هذا القرن ابتعاث آلاف الطلبة لأغراض التعليم إلى بلاد الشرق والغرب، وهي تجربة تستحقّ الدّراسة وبيان ما لها وما عليها، إلّا أنّها في دافعها الرئيس مشروعة مطلوبة(٢٠)، وقد ألحق المالكيّة هذا النّوع بالهجرة المستحبّة، كما سيأتي بعد قليل.

خامساً: العلاج

الهجرة لغرض العلاج، أو ما يطلق عليه حالياً بإسم (السياحة الطبيّة) ازدادت في زماننا، نظراً لتخلّف وسائل العلاج في بعض بلداننا مقارنةً بالبلاد المتقدّمة في هذا المجال، فكانت إحدى الأسباب المهمّة التي دفعت المسلمين وغيرهم للهجرة (٢١).

المطلب الثاني
الأسباب المعنويّة

هناك أسباب معنويّة قد تكون دافعاً أقوى من الأسباب الماديّة للهجرة وترك الوطن، وهي التي دفعت النبيّ – صلى الله عليه وسلم – والصحابة – رضي الله عنهم – لهجرة مكّة المكرّمة

أوّلاً: خوف الفتنة في الدّين

فقد قالت السيّدة عائشة – رضي الله عنها – عندما سُئلت عن الهجرة: (كان المؤمنون يفرُّ أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله – صلى الله عليه وسلم – مخافة أن يُفتن عليه)[٢٢]

حثّ النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه على هذا النوع من الهجرة حين اشتد أذى المشركين على المسلمين في مكة وبالغوا في فتنتهم عن دينهم، فأمرهم بالهجرة إلى الحبشة أولا ثم إلى المدينة، وهي سنة يتأسى بها المسلمون الذين يفتنون عن دينهم في أي أرض وفي كل عصر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لأصحابه اللذين زاد الابتلاء والأذى والتعذيب عليهم : ((لو خرجتم إلى أرض الحبشة، فإنّ بها ملكاً لا يُظلم عنده أحد، فخرج عند ذلك المسلمون إلى أرض الحبشة فراراً بدينهم))[٢٣].

ثانياً: نشر الدّعوة

فقد أراد النبيّ – صلى الله عليه وسلم – أرضاً تحمي دعوته وعقيدته وتكفل له حريّة الدّعوة إليها وحماية المعتنقين لها من الإضطهاد والفتنة، وهو ما يفسّر هجرة رجال من قريش كانت لهم منعة في قبيلتهم، وبقاء موالي مستضعفون بلا هجرة.[٢٤]

وقد كان هذا سبباً في هجرة كثير من الدُّعاة إلى بلاد الله الواسعة، ينشرون الدّعوة ويبلّغون كلام الله، وكلام نبيّه – صلى الله عليه وسلم –.

المطلب الثالث
أسباب أخرى

وهناك أسبابٌ كثيرة أخرى قد يضيق البحث عن الإحاطة بها نذكر منها على سبيل المثال:

- أسباب اجتماعيّة، كالعادات والتقاليد التي تضيّق على المرأة، أو تمتهنها بلا وجه حقٍّ، وبلا مراعاة لتعاليم الإسلام في ذلك، كحقّها في التعليم، والعمل لإعالة أسرتها، أو قتلها لبعض أفعال قامت بها، وبلا وجه حقٍّ شرعيٍّ أو قانونيّ في ذلك.
- البيروقراطية والفساد الإداري وتضييق الحرّيات على الإمكانيّات العقليّة العلمية المُبدعة.
- عدم الإستقرار السياسي أو الاجتماعي، وتهميش الباحث من قبل القيادات العلمية والسياسية والتي تؤدي إلى شعور بعض أصحاب الخبرات بالغربة في أوطانهم، أو تضطرّهم إلى الهجرة سعياً وراء ظروف اكثر حرّية واكثر استقراراً، فبلدنا فيه من الخيرات والثروات بكلّ أنواعها ما يكفي ويزيد عن حاجة مواطنينا، وأنّ البطالة ناتجة عن سوء تخطيط، وسوء استثمار، وليس عن نقصٍ في مجالات العمل ورؤوس الأموال[٢٥].

المبحث الثالث
حُكم الهجرة

إنّ حكم الهجرة بَاقٍ لاَ يَنْقَطِعُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي قَوْل عَامَّةِ أَهْل الْعِلْمِ.[٢٦] لكن يختلف الحكم الشرعي التكليفي باختلاف وجهة المهاجر وسببها، فهي تارة تكون واجبة، وتارة اخرى مستحبّة، أو مباحة، أو محرّمة.

المطلب الأوّل
الهجرة الواجبة

إتفق الفقهاء على وجوب الهجرة على مَن كان في أرض الكفر وعجز عن إظهار دينه وشعائره التعبّدية مع قدرته على الهجرة الى أرض الإسلام[٢٧]، استعلاءاً لعقيدته وطلباً للعزّة والحريّة لقوله تعالى:﴿ إِنَّ

﴿ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء :٩٧] قال ابن قدامة بعد إيراده الآية: ((وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ.)) (٢٨)

ولحديث: ((أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ. قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِمَ ؟ قَالَ : لاَ تَرَاءَى نَارَاهُمَا))(٢٩)، فإذا لم يقدر على الهجرة فلا وجوب بحقّه باتفاق الفقهاء(٣٠)؛ لقوله تعالى:﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ٩٨] . وجه الدّلالة من الآيتين: أنّ في توبيخ الملائكة للذين لم يهاجروا ووصفهم بظالمي أنفسهم، وفي بيان أنّ مصيرهم جهنّم دلالة على وجوب الهجرة بحقّهم؛ لتركهم هذا الواجب. أمّا الآية الثانية: فهو استثناءٌ للمستضعفين من رجال ونساء والصغار اللذين لم يبلغوا مِن حكم الوجوب بحقّهم، ومعنى استطاعة الحيلة: وجدان أسباب الهجرة وما تتوقف عليه، واهتداء السبيل: معرفة الطريق بنفسه أو بدليل.(٣١)

وألحق ابن العربي المالكي بواجب الهجرة الأصناف التالية:

١. الخروج من أرض البدعة التي يُسبّ فيها السّلف، فإنّ المنكر إذا لم يقدر على تغييره نزل عنه؛ لقوله تعالى:﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأنعام : ٦٨] .(٣٢)

أقول: قد يعالج هذا الأمر بنصّ الآية ((فأعرض عنهم)) فإن لم يستطع بالإعراض، فمن الممكن هجر هذا المكان وليس بالضرورة ترك البلد ككلّ.

قال ابن عاشور – رحمه الله – : ((غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ حَدَثَ فِي الْقَيْرَوَانِ أَيَّامَ بَنِي عُبَيْدٍ فَلَمْ يُحْفَظْ أَنَّ أَحَدًا مِنْ فُقَهَائِهَا الصَّالِحِينَ دَعَا النَّاسَ إِلَى الْهِجْرَةِ.))(٣٣)

٢. الخروج عن أرض غلب عليها الحرام، فإنّ طلب الحلال فرض على كلّ مسلم.(٣٤)

أقول: من يستطيع تحديد غلبة الحرام في بلد ما؟ ومن ثمّ بناء الحكم بوجوب الهجرة منه على هذه الفرضيّة؟

كما ألحق المالكيّة بهذا الحكم الهجرة بقصد الحجّ، والهجرة للجهاد في سبيل الله، والهجرة لطلب المعاش إن لم يكن متوفراً في بلد الإقامة.(٣٥)

المطلب الثاني
الهجرة المُستحبّة

ذهب الشافعية والحنابلة إلى استحباب الهجرة للمسلم في أرض الكفر إذا كان قادراً على الهجرة لكنّه يستطيع إظهار دينه وإقامته، ولم يَخَفْ الفتنة في دينه؛ لتكثير سواد المسلمين وتقليل سواد الكافرين، وأمن غدرهم والرَّاحة من رؤية المنكر بينهم، فقد كان العباس (رضي الله عنه) مقيما بمكّة مع إسلامه.(٣٦)

وذهب الحنفيّة إلى استحباب الهجرة من أرض يُهجر فيها المعروف، ويشيع بها المنكر ويُرتكب فيها الأمر الفظيع.(٣٧)

كما زاد المالكية(٣٨) : الهجرة بقصد طلب العلم، والهجرة بقصد العبرة، لقوله تعالى:﴿ أَوَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ [سُورَة الرُّومِ : ٩]. والهجرة للثّغور؛ للرّباط بها وتكثير سوادها.

ومنها: الهجرة لزيارة الاخوان في الله تعالى، للحديث: (أَنَّ رَجُلاً زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَال: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَال: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ. قَال: هَل لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَال: لاَ، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللهِ عَزَّ وَجَل. قَال: فَإِنِّي رَسُول اللهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ)(٣٩) وجه دلالة الحديث: أنّ السّعي لزيارة الأخ في الله بلا غرض دنيوي هو من أسباب محبة الله لعبده، فتكون الهجرة مشروعة لمشروعية سببها(٤٠).

المطلب الثالث
الهجرة المُباحة

ذهب ابن العربي المالكي الى إباحة الهجرة فراراً من الأذيّة في البدن، فإذا خشي المرء على نفسه من موضع فقد أذن الله سبحانه بالخروج من ذلك البلد؛ ليخلّصها من هذا المحذور؛ لقوله تعالى عن نبي الله موسى – عليه السَّلام – : ﴿ فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [القصص : ٢١] وعن نبي الله ابراهيم:﴿ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّيٓ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [العنكبوت :٢٦].

كما ألحق به إباحة الهجرة من بلدٍ لخوف المرض في بلد الوخمة والخروج إلى الأرض النّزهة، ((وَقَدْ أَذِنَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرُّعَاةِ حِينَ اسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْمَرْعَى فَيَكُونُوا فِيهِ حَتَّى يَصِحُّوا. وَقَدِ اسْتُثْنِيَ مِنْ ذَلِكَ الْخُرُوجُ مِنَ الطَّاعُونِ.))(٤١)

كما أباح الهجرة خوفاً على المال فحُرمة مال المسلم كحرمة دمه، والأهل مثله وأوكد.(٤٢)

وأباح الهجرة بقصد التجارة والكسب الزائد على القوت؛ لقوله تعالى:﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[البقرة : ١٩٨]. وجه دلالة الآية: أنّ ابتغاء الرزق من سفر للتجارة جائز حتى مع الحجّ فكيف إذا كان منفرداً بلا حج؟(٤٣)

المطلب الرابع
الهجرة المحرّمة

قد تصبح الهجرة محرّمة إذا ترجّحت المفسدة على المصلحة فيها، كأن تؤدّي هجرة المسلم إلى ضررٍ بأهله، أو على دعوته وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وأن تفوت مصلحة ظاهرة في هجرته هذه، يقول الشوكاني:

((فإنّها إن كانت المصلحة العائدة على طائفة من المسلمين ببقائه ظاهرة كأن يكون له مدخل في بعض الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، أو في تعليمه معالم الخير بحيث يكون ذلك راجحاً على هجرته وفراره بدينه فإنه يجب عليه ترك الهجرة رعاية لهذه المصلحة الراجحة، لأن هذه المصلحة الخاصة له بالهجرة على الخصوص تصير مفسدة بالنسبة إلى المصلحة المرجوة بتركه للهجرة.))(٤٤)

لذلك لم يأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – النجاشي بالهجرة إلى المدينة وبترك دياره، رغم أن الحبشة كانت دار كفر .. وما ذلك إلا لأنّ في إقامته في بلاده من المصالح الراجحة التي تفوق مصلحة الهجرة. حيث كان النجاشي له دور كبير في حماية مَن هاجر إليه من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – من مكة .. وعندما مات – رحمه الله – ولم يصلّ عليه أحد، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ((صلوا على أخٍ لكم مات بغير أرضكم، قالوا: من هو ؟ قال: النجاشي))(٤٥).

المبحث الرابع
حكم الهجرة المعاصرة إلى بلادٍ غير مسلمة وضوابطها

وهو مبحث أحاول فيه إنزال الأحكام التي ذكرت في المبحث الثاني، على الأحداث الحاصلة في واقعنا المعاصر، لذا هو على مطلبين:

المطلب الأول: حكم الهجرة المعاصرة إلى بلادٍ غير مسلمة

الأصل أن يعيش المسلم في ديار الإسلام، ولا يهاجر إلّا لأسباب مشروعة كما بيّنتها في المبحث الثاني، والإستثناء هو الجواز والإباحة، بشرط أن يكون هناك مبرراً لدخوله أو إقامته، ولا خلاف في هذا بين الفقهاء.(٤٦)

إنّ ما ذكره ابن العربي المالكي يبين لنا أنّ الملتجيء إلى دولة غير إسلامية حفاظاً على نفسه أو ماله لا يُعدّ عاصيًا فضلًا عن كونه كافرًا، وإذا كان أمنه لا يتمّ إلا بسفره مع شدّ عزمه على تحيّن أول فرصة يستطيع فيها أن يعيش آمنًا في ديار الإسلام ليغتنمها، ذلك أن هذا قد أبيح له كضرورة تقدَّر بقدرها، وعلى المضطر أن يجتهد للخروج من حالة الإستثناء.

إنّ المهاجر في بلاد الكفر لا يتمكّن من إقامة دينه في جميع أحكامه، وإن كانت بعض الأحكام في بلاد الإسلام لا يقرّها الإسلام، إلّا أنّ الشعائر الدينية معلنة والمجتمع إسلاميٌّ يؤثر في تربية الأطفال.(٤٧)

وبناءاً على ما أتفق عليه الفقهاء: أنّ من استطاع أن يُظهر شعائر دينه في بلاد غير إسلاميّة جاز له السفر إليها، وذلك إن صحّ توصيفها على أنّها بلاد صلح، أو على قول أبي حنيفة السّابق، من أمن المُسلم على نفسه ودينه وأهله، فيُباح للتّاجر وطالب العلم والعلاج – وغيرها من أقسام الإباحة والاستحباب التي ذكرناها في المبحث الثاني – أن يُهاجر مؤقّتاً لتحصيل غرضه.

بل إنّ الفقيه (الرملي) الشافعي قد أباح الإقامة للمسلم في بلاد الكفر (أرغون)(٤٨) عندما سألوه عنها، وذلك أنهم كانوا يستطيعون إقامة شعائرهم بلا تعرّض لأحدٍ من أهلها النصارى لهم، بل وحرّم على أهلها الهجرة منها؛ لأنه يُرجى بإقامتهم إسلام غيرهم، وقد عدّها دار إسلام لا دار حرب.(٤٩)

وقد قال ابن حزم: ((وَأَمَّا مَنْ فَرَّ إِلَى أَرْضِ الْحَرْبِ لِظُلْمٍ خَافَهُ، وَلَمْ يُحَارِبْ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا أَعَانَهُمْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَجِدْ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ يُجِيرُهُ، فَهَذَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ مُكْرَهٌ.)) (٥٠)

المطلب الثاني
ضوابط الهجرة

إن هاجر المسلم ديار الإسلام والوطن لسببٍ مشروع من الأسباب التي ذكرت سابقاً، فهناك ضوابط شرعيّة عليه أن يطبقها ما استطاع منها، فإنّ المستفاد ممّن هاجر في بلاد الغرب وأنجب ذريّةً فيها: أنّه قد نتجت أجيال بعيدة عن دينها وعقيدتها وانصهرت في مجتمعها الغربيّ، وهو ما يشير الى وجوب الحذر من التّوسع في الرُّخص، والأخذ بالإحتياط والضوابط التي أُبيحت من أجلها الهجرة الى الغرب.

لذا أرى أنّه لا بدّ من الإلتزام بالضوابط التالية:

أوّلاً: إنَّ من اضطر إلى الإقامة في تلك البلاد هرباً من الموت، فللضرورة أحكام، والضرورة تقدر بقدرها، ولا يجوز تجاوز هذه الضرورة، فهي رخصة وليست عزيمة.(٥١)

ثانياً: أنّ على المقيم في تلك الدِّيار ألّا يكفَّ عن البحث عن موقع في بلاد الإسلام يهاجر إليه.

ثالثاً: إنَّ من غلب على ظنه أنّه لا يقدر على وقاية نفسه وأهله في تلك الدِّيار، فقد وجبت في حقِّه الهجرة المعاكسة.

رابعاً: أن يأمن في البلد الذي هاجر اليه على دينه وعِرضه، فضلاً عن حياته وغذائه وسكنه.(٥٢)

خامساً: أن يحافظ على شخصيّته الإسلامية لئلّا تذوب في هذا المجتمع وليس معنى هذا أن ينغلق عن المجتمع وينعزل عنه وينكفئ على ذاته، ولا أن ينفتح انفتاحاً يذيب شخصيّته ويزيل الحواجز تماماً، بل تماسك دون انغلاق وانفتاح دون ذوبان.(٥٣)

الخاتمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وعلى آله وصحبه أهل الوفى، أمّا بعد.. فيما يأتي خلاصة لأهمّ ما توصّلت في بحثي (حكم هجرة الوطن إلى البلاد غير المسلمة):

١. أن الهجرة: هي مُفَارَقَةُ بَلَدٍ إِلَى غَيْرِهِ. فَإِنْ كَانَتْ قُرْبَةً للهَّ فَهِيَ الْهِجْرَةُ الشَّرْعِيَّةُ.

٢. الوطن: هو المَنْزِلُ تُقِيمُ بِهِ، وَهُوَ مَوْطِنُ الإِنسان وَمَحَلُّهُ. يُقَالُ: أَوْطَنَ فلانٌ أَرض كَذَا وَكَذَا أَي اتَّخَذَهَا مَحَلًّا ومَسْكَناً يُقِيمُ فِيهَ.

٣. جميع الدُّور الآن – أي ديار غير المسلمين – هي في الحقيقة (دار الهدنة) بناءاً على الإتفاقيات الدّولية التي انخرط فيها المسلمون مع غيرهم في ميثاق الأمم المتحدة، فيمكن اعتبار هذه الدُّور في العالم الغربي والعالم الشرقي أنَّها من باب دار الهدنة ودار الموادعة.

٤. أسباب الهجرة ثلاثة: أسباب ماديّة، أسباب معنويّة، أسباب أخرى.

٥. أمّا الحكم الشرعي التّكليفيّ للهجرة: فيختلف باختلاف وجهة المهاجر وسببها، فهي تارة: تكون واجبة، وتارة اخرى: مستحبّة، أو مباحة، أو محرّمة.

٦. وفي حكم الهجرة المعاصرة إلى بلاد غير إسلامية: فيُباح للتّاجر وطالب العلم والعلاج وغيرها من أقسام الإباحة والاستحباب التي ذكرناها، أن يُهاجر مؤقّتاً لتحصيل غرضه. وإنّ الملتجيء إلى دولة غير إسلامية حفاظًا على نفسه أو ماله لا يُعدّ عاصيًا فضلًا عن كونه كافرًا، وإذا كان أمنه لا يتمّ إلا بسفره مع شدّ عزمه على تحيّن أول فرصة يستطيع فيها أن يعيش آمنًا في ديار الإسلام ليغتنمها، ذلك أن هذا قد أبيح له كضرورة تقدَّر بقدرها، وعلى المضطر أن يجتهد للخروج من حالة الإستثناء.

٧. وهناك ضوابط للمهاجر، عليه أن يلتزم بها ليحافظ على دينه وأهله والمقاصد التي من أجلها شرعت الهجرة.

وصلّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هوامش البحث

(١) . **رواه البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره التنازع، (٤/ ٦٥)، برقم (٣٠٣٨).

(٢) . المصدر نفسه، كتاب الحدود، باب اقامة الحدود، (٨/ ١٦٠)، برقم(٦٧٨٦).

(٣) . **لسان العرب**، ابن منظور ،(٥/ ٢٥٠)، باب الهاء.

(٤) . **المصباح المنير**، الفيومي، (٢/ ٦٣٤)، باب (هجر).

(٥) . **لسان العرب**، ابن منظور ،(١٣/ ٤٥١)، باب الواو.

(٦). **معجم لغة الفقهاء**، القلعه جي،(١/ ٥٠٦).

(٧) . **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، السنيكي، (٢/ ٤٩٩).

(٨) . **بدائع الصنائع**، الكاساني ، (٧/ ١٣٠) .

(٩) . **المدونة**، الامام مالك، (١/ ٥١١).

(١٠) . **كشاف القناع**، البهوتي، (٣/ ١١٤).

(١١) . **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٢٠/ ٢٠٦-٢٠١).

(١٢) . **بدائع الصنائع**، الكاساني ، (٧/ ١٣١) .

(١٣) . **نظرية الحرب فى الإسلام**، ابو زهرة، (ص ٣٨).

(١٤) . **بيان للناس من الأزهر الشريف**، (١ / ٢٤٨).

(١٥) . **صحيح البخاري**، كتاب فضائل المدينة،باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة، (٣/ ٢٣)، برقم (١٨٨٩).

(١٦) . **صحيح البخاري**،كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، (٥/ ١٠٦)، رقم (٣٩٠٠).

(١٧) . رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. **سنن الترمذي**، ابواب المناقب، باب في فضل مكة، (٥/ ٧٢٣)، برقم (٣٩٢٦).

(١٨) . ينظر: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها**، الزحيلي، (١/ ٢٨١).

(١٩) . ينصّ (الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان) في مادته ١٣:

- العمل حق تكفله الدولة لكل قادر عليه
- للإنسان حرية اختيار العمل اللائق به
- للعامل حقه في الأمن والسلامة وفي الضمانات الاجتماعية الأخرى كافة.

http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=11075

(٢٠). ينظر: **مرقاة المفاتيح**، الملا علي القاري، (٦/ ٢٤٧٣). و http://majles.alukah.net/t140608/

(٢١). ينظر:

http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=37821

(٢٢) . **صحيح البخاري، كتاب مناقب الانصار،** باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، (٥/ ٥٧)، رقم الحديث (٣٩٠٠).

(٢٣) . **السيرة النبوية** لابن هشام، (١/ ٣٢١).

(٢٤) . ينظر: **في ظلال القرآن**، سيد قطب،(١/ ٢٩)، **الهجرة النبوية معناها واهدافها**، نبيه عبد ربه، مقالة في مجلة الأمة، العدد الاول.

(٢٥) . http://www.arabmed.de/index.php/2010-11-25-07-21-25-11/62-reasons-and-motives-of-the-arab-brain-drain-of-health-and-the-challenges-of-immigration-reduction

(٢٦) . **المغني**، ابن قدامة ،(٨/ ٤٥٦).

(٢٧) . ينظر: **شرح منتهى الإرادات**، البهوتي، (١/ ٦٢٠)، **اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية**، عبد العزيز بن مبروك الأحمدي، (٢/ ١٧٠).

(٢٨) . **المغني**، ابن قدامة ،(٩/ ٢٩٤).

(٢٩) . رواه الترمذي، **سنن الترمذي**،ابواب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين اظهر المشركين،(٤/ ١٥٥) ،برقم(١٦٠٤).

قال ابن الملقّن: قال البخاري، وأبو حاتم الرازي، والدارقطني: إنه صحيح. **خلاصة البدر المنير**، (٢/ ٣٥٤).

(٣٠) . ينظر: **شرح منتهى الإرادات**، (١/ ٦٢١)، **تفسير المنار**، محمد رشيد رضا ،(٥/ ٢٩١)، **اختلاف الدارين**، (٢/ ١٦٩).

(٣١) . **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، البيضاوي، (٢/ ٩٢).

(٣٢) . **احكام القرآن**، ابن العربي،(١/ ٦١١).

(٣٣) . **التحرير والتنوير**، (٥/ ١٨٠).

(٣٤) . **احكام القرآن**، ابن العربي،(١/ ٦١١).

(٣٥) . **احكام القرآن**، ابن العربي، (١/ ٦١٣).

(٣٦) . ينظر: **المغني**، ابن قدامة ،(٨/ ١٦٣) **وفتح الباري**، ابن حجر،(١٢/ ١٦٣).

(٣٧) . ينظر: **المبسوط**، السرخسي، (١٠/ ٦).

(٣٨) . ينظر: **احكام القرآن**، (١/ ٦١٢- ٦١٣).

(٣٩) . **رواه مسلم**،كتاب البر والصلة، باب فضل الحب في الله، (٤/ ١٩٨٨)، برقم (٢٥٦٧).

(٤٠) . ينظر: **المنهاج شرح صحيح مسلم**، الامام النووي، (١٦/ ١٢٤).

(٤١) . **تفسير القرطبي**، (٥/ ٣٥٠).

(٤٢) . **احكام القرآن**، (١/ ٦١٢).

(٤٣) . ينظر: **تفسير القطبي**، (٥/ ٣٥١).

(٤٤) . **السيل الجرار**، (٤/ ٥٧٧).

(٤٥) . اخرجه **ابن ماجه في صحيحه**، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على النجاشي، (١/ ٤٩١)، رقم (١٥٣٧).

(٤٦) . ينظر: **المقدمات الممهدات**، ابن رشد،(٢/ ١٥٣).

(٤٧) . **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، (٢/ ٢٢٢٤).

(٤٨) . اسمها ياقوت الحموي (أَرجُونَة): بالفتح ثم السكون، وجيم مضمومة، وواو ساكنة، ونون: بلد من ناحية جيّان بالأندلس، منها شعيب بن سهيل بن شعيب الأرجوني، يكنى أبا محمد، عني بالحديث والرأي، ورحل إلى المشرق، فلقي جماعة من أئمة العلماء، وكان من أهل الفهم بالفقه والرأي. **معجم البلدان**، (١/ ١٤٤).

(٤٩) . ينظر: **فتاوى الرملي**، (٤/ ٥٣).

(٥٠) . المحلى، (١٢/ ١٢٥).

(٥١) . مجلة (**رسالة المجمع**) العدد(١/ ٢١)، http://majles.alukah.net/t140608 / .

(٥٢) . المصدر نفسه.

(٥٣) . http://mugtama.com/theme-showcase/item/54152-2017-05-06-09-44-40.html

المصادر

١. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢. اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، عبد العزيز بن مبروك الأحمدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية (أصل الكتاب رسالة دكتوراة)،الطبعة : الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)،المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.

٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦. بيان للنّاس من الأزهر الشريف، الامام جاد الحق علي جاد الحق، دار الفاروق للنشر والتوزيع، ط ١.

٧. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)،الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ

٨. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.

٩. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

١٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)،محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط ١، ١٤٢٢هـ.

١١. خلاصة البدر المُنير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م

١٢. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٣. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٤. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

١٥. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

١٦. فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (المتوفى: ٩٥٧هـ)، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، المكتبة الإسلامية، بلا طبعة.

١٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، علق عليه: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٨. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى،١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بلا طبعة ولا تاريخ.

٢٠. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٢١. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٢. مجلة رسالة المجمع، مجلة دورية تصدر عن المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء، العدد (١)، ذو القعدة- ١٤٣١هـ.

٢٣. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)،الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٤. المدونة، الامام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٥. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢٦. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

٢٧. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٨. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٣٠. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٣١. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٣٣. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، (١٤٢٧ هـ)، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت.

٣٤. نظرية الحرب في الإسلام، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد (ابو زهرة)، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٤م.

٣٥. الهجرة النبوية معناها واهدافها، نبيه عبد ربه، مجلة الأمة، العدد الأول، محرم ١٤٠١ هـ.

36. http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=11075
37. http://majles.alukah.net/t140608 . /
38. http://www.arabmed.de/index.php/2010-11-25-07-21-25-11/62-reasons-and-motives-of-the-arab-brain-drain-of-health-and-the-challenges-of-immigration-reduction
39. http://mugtama.com/theme-showcase/item/54152-2017-05-06-09-44-40.html
40. http://majles.alukah.net/t140608 /
41. http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=37821